الفصل السابع

الاختبارات الوراثية

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

أدى التقدم العلمي الذي كشف عن بعض ما تقوم به الجينات، وتؤثر في جسم الإنسان، سواء من حيث الصحة أو المرض، إلى أن وجدت الدعوة من الهيئات الطبية، والمنظمات الحكومية في كثير من دول العالم، إلى ضرورة أن يجري للمقدمين والمقدمات على الزواج، والحوامل اختبار وراثي للتعرف على حالهم بالنسبة إلى الأمراض الوراثية، فقد لاحظ العلماء أن أمراضاً معينة تنتشر في بعض المجتمعات مثل أنيميا حوض البحر المتوسط، وكما قلنا سابقاً، فإنها تنتشر في اليونان، وقبرص، ومعظم الدول العربية وإيران، وتتراوح نسبة حاملي الجين المسبب لهذا المرض في بعض البلاد ما بين ٢ إلى ١٦ بالمائة من مجموع سكانها، وحامل الجين المسبب لهذا المرض لا تظهر عليه علاماته؛ لأنه ليس مريضاً، بل هو صحيح لكنه – فقط – يحمل الجين المسبب له، فإذا تزوج امرأة تحمل هذا الجين المعطوب أيضاً تعرضت ذريتهما للإصابة بهذا المرض الوراثي المتنحي بنسبة تصل إلى خمسة وعشرين بالمائة، حسب قانون مندل[1].

وكذلك ترى بعض الجهات ضرورة إجراء الاختبار الوراثي عند التقدم لشغل إحدى الوظائف في هذه الجهات، وأيضاً تطلب بعض شركات التأمين من الراغبين في التأمين على حياتهم إجراء بعض الاختبارات الوراثية، كما أن جهات طبية تطالب بإجبار الحوامل على إجراء الاختبارات الوراثية، وسنبين الرأي الفقهي في هذه القضايا وإليك هذا الرأي الفقهي.

---

[1] نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية) للدكتور محمد علي البار ص١١ بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني، المقامة بالكويت في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

وسيكون إبداء الرأي الفقهي في هذا الموضوع في أربعة جوانب:

الجانب الأول : الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج.

الجانب الثاني : الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند التقدم لشغل وظيفة في إحدى الجهات.

الجانب الثالث : الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي الذي تطلبه بعض شركات التأمين.

الجانب الرابع : إجبار الحوامل على إجراء الاختبار الوراثي.

أولاً : نبدأ الكلام عن الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج، وسنمهد بذكر أقسام الاختبارات الوراثية للمقدمين على الزواج، ثم نتبع هذا بذكر الحكم الفقهي في هذه القضية.

تمهيد: أقسام الاختبارات الوراثية للمقدمين على الزواج:

يقسم العلماء والمختصون هذه الاختبارات إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

١- اختبارات تهدف إلى تجنب التعرض للأمراض الوراثية، ولها فحص جيني.

٢- اختبارات تهدف إلى التعرف على قدرة المقدمين والمقدمات على الزواج على إنجاب الأطفال.

٣- اختبارات يقصد بها التعرف على ما إذا كان أي من الرجل والمرأة يحمل أحد الأمراض التي يمكن أن تنتقل من أحد الزوجين إلى الآخر، بواسطة الاتصال الجنسي أو المخالطة اللاصقة، لأن الأمراض المعدية لها العلاج والفحص الخاص[1].

---

[1] فحوص ما قبل الزواج، ورقة بحثية للدكتورة نجوى عبد المجيد محمد، مقدمة إلى لجنة الأخلاقيات الحيوية، باللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة. (يونسكو – أليسكو – إيسيسكو) ص١ مكتوبة بالكمبيوتر.

حكم: الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج:

مع أن الاختبارات الوراثية للمقدمين والمقدمات على الزواج تكاد أن تكون أمراً ضرورياً، أو على الأقل تدعو إليها الحاجة الشديدة إلا أنه توجد بعض الأمور تجعلنا لا نحبذ أن يكون ذلك جبراً للمقدمين والمقدمات على الزواج بنصوص القانون أو الأوامر والقرارات الإدارية.

فمن الأمور المحتملة أن يؤدي الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج إلى أن يتردد كثير من الشباب في إتمامه، لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الاختبار، وتخوفاً من النتيجة التي سيفصح عنها بياناً لما سيلحق بذرياتهم، أو بهم أنفسهم في مستقبل حياتهم، ولما يقتضيه إجراء الاختبار من تحميل الشباب أعباء مالية زيادة على الأعباء العادية المالية في مشروع الزواج، فالمتخصصون يبينون أن الاختبارات التي تتعلق بالجينات والكروموزومات ليست قاصرة على اختبار واحد، وإنما هي اختبارات متعددة تشمل عدد الكروموزومات، أو المعرفة بالتفاصيل الدقيقة لجين معين، وإذا كان من الممكن أن تكون كلفة الاختبار خمسين دولاراً، فإن من المحتمل جداً أن تبلغ في بعض الأحوال عدة آلاف من الدولارات[1].

---

[1] نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ص٢٦.

وعزوف الشباب عن الزواج نتيجة تتصادم مع اتجاه أحكام الشريعة الإسلامية في حثها الشباب على الزواج، تحصيناً لهم من الوقوع في الخطأ، وتعويدهم على العفة ومكارم الأخلاق، قال عليه الصلاة والسلام "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (أي القدرة على مؤن الزواج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[1]. (أي وقاية).

ويضاف إلى هذا ما هو معروف من سهولة الحصول على الشهادة الطبية، التي تثبت سلامة الشخص من العيوب الوراثية والصحية، في بلاد العالم الثالث، ومنها العالم الإسلامي المعاصر – مع الأسف – وهذه السهولة تهدم الهدف الذي تهدف إليه المناداة بوجوب إجراء الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج، وتفتح باباً جديداً لعيب من العيوب الأخلاقية، فالمجاملات للأقارب والأصدقاء، يمكن أن تدخل في هذا المجال، بل ستجد الرشوة مجالاً خصباً للانتشار فيه، تدفع للبعض من ذوي النفوس الضعيفة من الأطباء أو غيرهم، للحصول على الشهادة المبتغاة، حتى يتم زواج الشاب من فتاة أحلامه التي لو أخبرها بحقيقة ما عنده لتركته غير مكملة مشروع الزواج المشترك، والعكس كذلك لو كانت الفتاة غير سليمة، بل الحاجة في الفتيات أكثر.

---

[1] سبل السلام للصنعاني ج٢ ص١٠٩، دار إحياء التراث العربي.

فيؤدي الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج إلى فتح باب جديد – كما قلنا – للرشوة، مع ما هو معروف من عظم هذا الجرم وضرره الجم على حقوق الناس وعلاقاتهم المتعددة بعضهم ببعض، وضرر الرشوة في العلاقات بين الناس هو الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن كل من له صلة بحصول الرشوة، سواء من طلبها والذي قدمها والواسطة بينهما فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" رواه الأئمة الخمسة: أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي الرواية التي ذكرها أحمد بن حنبل (والرائش) ومعناه الذي يكون سفيراً بين الذي يدفع الرشوة والذي يأخذها، حتى لو لم يأخذ على سفارته بينهما أجراً، فإن أخذ الرائش على قيامه بهذه الجريمة أجراً كان ذلك أبلغ في التحريم[1].

لهذا فإننا نرى: بناء على ما بيناه أن يكون إجراء الاختبار الوراثي اختيارياً، وهذا ما انتهى إليه الأخلاقيون الطبيون في جامعة ميتشيجان، وجامعة ولاية ميتشيجان، فقد تلقوا منحة من فرع الأخلاقيات لمشروع الجينوم البشري لعقد سلسلة من الاجتماعات عبر ميتشيجان، لمناقشة القضايا التي يثيرها علم الوراثة، وركزوا على أسئلة أربعة: الأول: إلى أي مدى يتسع مجال حرية الإنجاب بالنسبة للمسح الوراثي، والثاني: إلى أي مدى يتسع مجال الخصوصية الإنجابية بالنسبة للمسح الوراثي، والثالث: ما مقدار دعم المجتمع لتكاليف المسح الوراثي لمن يعجز عن دفع نفقاته،

---

[1] المصدر السابق ص١٢٤.

والرابع: كيف ينفذ في السياسة العامة مفهوم مسئوليتنا الوراثية عن الأجيال القادمة، وكان من بين الاستنتاجات التي حظيت بالإجماع في تلك اللقاءات: وجوب احترام الخصوصية الوراثية للناس، وأنه لا يجوز أن يجبر الفرد على أن يعرف ما إذا كان معرضاً لمرض وراثي، ووجوب احترام الخصوصية الوراثية للأطفال إن لم يتوفر العلاج، فإنه لا يجوز أخلاقياً إجبار المخطوبين على الخضوع لفحص وراثي لتحديد إرثهم الوراثي، وتحديد أية مخاطر وراثية قد تصيب أطفالهم[1].

بعض المشكلات:

هناك مشكلات يمكن أن تترتب على إجراء الاختبار الوراثي ولو كان اختيارياً عند الإقدام على الزواج منها مثلاً: إذا جاء الخاطب ومخطوبته كل على حدة دون أن يعلم الآخر، وطلب أحدهما أو كلاهما أن تبقي نتيجة الاختبار سرية، لا يطلع أحد عليها، لكن الشخص الآخر أراد الإطلاع عليها، وهذا يؤدي إلى أن تكون الجهة الطبية التي تجري الاختبار متحيرة بين الجانبين، لأيهما تستجيب؟ ويثور سؤال هنا: هل إطلاع الشخص الآخر على نتيجة الفحوص يعد من قبيل النصيحة التي يجب تقديمها لكل إنسان إذا دعت الحاجة لذلك؟ أم أن ذلك يعد من خيانة الأمانة؟.

---

(1) من يخاف استنساخ الإنسان جريجور إي بنس، ترجمة د. أحمد مستجير، ود. فاطمة نصر ص١٧٨.

نرى: ونحن نميل إلى أن يكون إجراء الاختبار الوراثي في مجال الزواج اختيارياً، أنه إذا بينت الفحوص إصابة أحد الشخصين بمرض، أو احتمال إصابته به في المستقبل، فإنه ليس من خيانة الأمانة نصح الشخص الآخر بأن لا يتم مشروع الزواج، وهذا الحكم الفقهي نقوله تخريجاً على حكم فقهي آخر قال به الفقهاء القدامى، وهو محل إجماع بينهم، أو بعبارة نستعيرها من بعض فقهائنا لم نجد في ما اطلعنا عليه من المصادر العلمية خلافاً بين العلماء في أنه إذا اشترط أحد الزوجين أن يكون الآخر سالماً من عيب معين أو عيوب معينة من العيوب التي جرت العادة أن يكون الإنسان سالماً منها، ولم يتحقق ما اشترطه، فإن له الحق في أن يطلب من القاضي التفريق بينهما، مع إثبات حقوقه الشرعية المترتبة على ذلك، لعدم تحقق هذا الشرط الذي اشترطه[1].

وذهاب الخاطب ومخطوبته إلى المقر الطبي لإجراء الفحوص الاختبارية يتضمن أن كلاً منهما يريد أن يعرف ويطمئن على أن الشخص الآخر خال من الأمراض التي يجري بشأنها الاختبار الطبي، وخال من جين يحمله مسبب للمرض، فكأنه اشترط على الشخص الآخر هذا الشرط، فإذا تبين أن بأحد الشخصين أحد هذه الأمراض، أو أن من المحتمل أن يمرض به بعد ذلك، ولو بعد سنوات، بأن يكون حاملاً الجين المسبب للمرض الوراثي، فإن هذا يكون مخالفاً لما أراده الطرف الآخر من خلو من يريد الارتباط به من هذا العيب.

---

[1] سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمور التي تمنع الاستمتاع، د. محمد رأفت عثمان.

فإذا نصحت الجهة الطبية التي تقوم بإجراء الاختبار أحد الطرفين بعدم إتمام مشروع الزواج لأنه غير ملائم لهما لا يكون هذا خيانة للأمانة، بل هو من قبيل النصيحة الواجبة، وغاية الأمر أنه يجب عدم الإفصاح عن العيب الموجود عند الشخص الآخر، بل يكتفي بنصحه بعدم إتمام الزواج دون تفصيل، وذلك لأن شريعة الإسلام حرمت "الغيبة" وهي ذكر الشخص بما يكرهه كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الغيبة فقال "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، فقال السائل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته[1] أي رميته بالبهتان وهو الباطل.

وبين العلماء أن الغيبة تحدث بذكر الشخص بما يكره، سواء أكان باللفظ، أم بالكتابة، أم بالإشارة باليد، أم الرأس، بل حتى بالجفن كما قال العلماء فإن هذا من المحرمات[2].

وذكر العلماء عدة استثناءات من هذا الحكم، وهي ستة مواضع كما بينها الإمام النووي وغيره:

أحدها : التظلم، والثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، والثالث: الاستفتاء، والرابع: تحذير المسلمين من الشر، مثل جرح المجروحين من رواة الحديث، والشهود، ومؤلفي الكتب، قال العلماء: وهذا جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة، ومثل الإخبار بعيب شخص عند المشاورة في مواصلته، والخامس: إذا

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص٤٤٩.

[2] مغنى المحتاج، لمحمد الشربيني ج٣ ص١٣٧.

كان مجاهراً بفسقه، والسادس: التعريف كالأعمش، والأعرج، قال العلماء: ولو أمكن تعريفه بغيره فإن هذا يكون أولى[1].

فمن الغيبة المباحة – كما بينا – الإخبار بعيب الشخص عند المشاورة في مواصلته، قال النووي: ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق[2].

واستند العلماء في هذا الحكم إلى حديث فاطمة بنت قيس، فقد طلقها زوجها ثلاثاً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا حللت فآذنيني**" (أي أعلميني) فآذنته فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله، قالت: فتزوجته فاغتبطت[3]"، وفي لفظ آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "**أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد**".

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما استشارته فاطمة بنت قيس بين لها عيباً في أبي جهم وعيباً في معاوية، ووجهها إلى الزواج بأسامة بن زيد، فكان لها الخير في زواجها به، وبين الغزالي والنووي والشوكاني أنه لا يجوز ذكر العيوب إلا عند الاحتياج إلى

---

(1) الروضة للنووي ج٧ ص٣٢، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ج٣ ص٢٢٩.

(2) منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج٣ ص١٣٧.

(3) نيل الأوطار ج٦ ص١٠٨، ومعنى "فاغتبطت: فسررت".

ذلك، فإن لم تدع الحاجة إلى ذكرها فلا تذكر، ويكتفي ببيان أنه لا يصلح، كأن يقول المستشار للرجل، لا يصلح لك الزواج بها، أو يقول للمرأة: لا يصلح لك الزواج به، ولا يجوز ذكر عيوبها أو عيوبه إلا عند الاحتياج إلى ذلك[1].

ننتهي في مجال الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج بالتوصية بأن يكون إجراء هذا الاختبار اختيارياً لا إجبار فيه، ونظراً إلى أهميته الخطيرة فإننا لا نترك الأمر دون عناية، بل ندعو إلى أن يقوم الدعاة وعلماء الدين، وأجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون، والندوات العلمية، والمؤتمرات وغيرها بنشر الوعي الثقافي في هذا المجال، وحث المقبلين على الزواج على إجراء الاختبار الوراثي قبل إتمام الزواج، والتعريف بأضرار الزواج بالأقارب، خاصة في الأسر المعروفة بأمراض وراثية، وبيان العيوب التي يتعرض للإصابة بها الأطفال الذين ينجبهم زوجان متقدمان أو أحدهما في السن.

فوائد الفحوص والاختبارات الوراثية للمقدمين والمقدمات على الزواج:

يبين العلماء والمتخصصون الفوائد المتعددة المبتغاة من هذه الفحوص والاختبارات في ما يأتي:

١- منع انتقال العدوى من أحد الزوجين للآخر إذا كان هناك مرض غير ظاهر من الأمراض الوبائية عند أحدهما، مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، ومرض نقص المناعة المكتسب المعروف بالإيدز.

---

[1] مغني المحتاج ج٣ ص١٣٧ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج٤ ص٥٦٨.

٢- منع انتقال الأمراض الوراثية غير الظاهرة إلى الذرية، كما في أنيميا البحر المتوسط، والأمراض العقلية والنفسية.

٣- الاكتشاف المبكر للأمراض التي من شأنها أن تؤدي إلى العقم حتى يمكن علاجها.

٤- الاكتشاف المبكر للأمراض التي تسبب الضعف الجنسي، ومن ثم إمكانية علاجها.

٥- الاكتشاف المبكر والعلاج للأمراض التي تمس الصحة العامة، مثل مرض السكري، فالأم من هذه الناحية يجب أن يكون معدل السكر في الدم عندها هو المعدل الطبيعي قبل الحمل، وإلا أدى ذلك إلى إمكانية ازدياد نسبة حدوث التشوهات في الجنين.

وأيضاً فإن بعض حالات أمراض القلب يجب أن تكون مستقرة تماماً قبل أن يحدث الحمل، وفي بعض هذه الحالات ينصح الطبيب بعدم الحمل، إذا كان يمثل خطراً على حياة الأم.

٦- إسداء النصائح التي تتعلق بالنظام الغذائي، وخاصة للنساء اللاتي يمارسن الرياضة بشكل عنيف، أو من يتبعن نظاماً غذائياً شديداً، أو كن يسرن في غذائهن على الصورة النباتية.

٧- التوصل إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية، وإلى التقليل من ولادة الأطفال المشوهين أو المعاقين من ما يسبب المتاعب النفسية والمالية والاجتماعية للأسرة والمجتمع عموماً.

٨- تقويم التاريخ العائلي لزوجي المستقبل، استرشاداً به عن ما إذا كان يوجد بعض الأمراض أو التشوهات الخلقية والوراثية التي يمكن انتقالها إلى الأطفال، مثل فقر الدم المنجلي، الثلاسيميا وضمور العضلات، والهيموفيليا، وبعض تشوهات القلب، والشفة الأرنبية، والصرع، وغير ذلك[1].

ثانياً: الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند التقدم لشغل وظيفة:

إذا كانت جهة من الجهات التي يرغب أحد الأشخاص في العمل لديها تشترط إجراء بعض الاختبارات الجينية لمن يتقدم لشغل هذا العمل، حتى تستبعد من يحمل الاستعداد لمرض خطير مثل السرطان، لأنه يؤدي إلى تحمل الجهة أعباء مالية كبيرة، فهل من حقها اشتراط مثل هذا الشرط؟ والسؤال هنا الآخر هل من حقها التعرف على نتيجة الاختبار؟.

نقول: نعم من حقها أن تتعرف على نتيجة الاختبار للراغبين في الالتحاق بأعمالها، بالنسبة إلى مرض معين بذاته تبينه وتحدده، وليس غيره من الأمراض، لأن القاعدة هي الوفاء بالشروط ما دامت لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً، فالمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حلل حراماً كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحق هذه الجهة محصور في الاطلاع على نتيجة الاختبار في ناحية معينة، وليس من حقها أن تطلع على غير هذه الناحية، بل يظل غيرها سراً مصوناً عن جهة العمل وعن غيرها من الجهات.

---

[1] فحوص ما قبل الزواج، د. نجوى عبد المجيد، مصدر سابق.

لكن قد يثار اعتراض هنا هو إن هذا الحق في معرفة نتيجة الاختبار الوراثي، ورفض بعض الراغبين في العمل يؤدي إلى سد أبواب متعددة في وجوه بعض الراغبين في العمل، الذين يحملون الاستعداد لمرض من الأمراض الخطيرة كالسرطان، مع عدم مسئولية هؤلاء عن هذا الأمر، لأن حملهم لهذا الاستعداد للمرض الخطير ليس من فعلهم، ومع أن الاختبار الجيني لا يعطي يقيناً بحدوث هذا المرض، بل يعطي مجرد احتمالات، فالسرطان – مثلاً – هو أحد الأمراض المعقدة التي لا ينفرد الاستعداد الوراثي بالسببية فيه، بل هناك أسباب أخرى مؤثرة، كالبيئة، ونمط الحياة، والتدخين، وتناول الخمور، إلى آخر أسباب أخرى أهم بكثير – كما قال الباحثون – من العمل الوراثي[1].

إذن ما الحل؟ ما هو التوفيق بين حق إحدى الجهات في أن تشترط من الشروط الطبية في المتقدمين للعمل لديها ما يدرأ الأعباء المالية المحتملة لوجود مرض وراثي من جهة، وعدم جواز تحميل شخص ما وزر أمر لم يرتكبه من جهة أخرى؟ أرى أن يظل حق الاشتراط لجهات العمل في مجال الأمراض الوراثية موجوداً مع إلزامها بقبول المتقدم لها للعمل لديها، فإذا شاء قدر الله أن يصاب بالمرض المخوف تكفلت الدولة بمصاريف العلاج والرعاية، فهي مسئوليتها تجاه كل أفراد الشعب وإذا لم يصبه المرض فلن تخسر جهة العمل شيئاً.

---

[1] نظرة فاحصة للفحوصات الطبية "الجينية" الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية للدكتور محمد علي البار ص٣٣، ٣٤.

هذا فيمن أثبتت الاختبارات الوراثية – قبل إلحاقه بالعمل – أنه يحمل الاستعداد لمرض خطير، أما الذين لا تثبت الاختبارات الوراثية هذا العيب فيهم، فجهات العمل ملزمة بعلاجهم، ورعايتهم إن قدر إصابتهم بهذا المرض في أيامهم المستقبلة أثناء عملهم.

ثالثاً: الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي الذي تطلبه بعض شركات التأمين:

أما ما تطلبه بعض شركات التأمين في بعض الدول من الأطباء أن يرسلوا تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها، وأن وجود أحد الجينات التي تؤدي إلى احتمال الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة يكون من الموانع التي تستند إليها في عدم التأمين على من وجد عنده أحد هذه الجينات، أو مضاعفة المبالغ المؤمن بها، بناء على أن الجين المعطوب بمثابة خطر إضافي، وهو ما يؤدي في رأي بعض الباحثين إلى ظلم هؤلاء الأشخاص الذين ليس لهم يد في تكوين أجسامهم وحملهم لهذه الصفات الوراثية[1].

فإننا نرى مع أنه يوجد اتجاهان في الفقه المعاصر في مسألة التأمين، أحدهما يرى جواز التأمين، والآخر يرى حرمته، إلا أنه على كلا الرأيين فإن لشركة التأمين الحق في أن تحتاط فتطلب إجراء الاختبار الوراثي للشخص الذي يريد التأمين على حياته حتى تكون على بينة بحال من تعطي له وثيقة التأمين.

---

[1] الدكتور محمد علي البار في بحثه نظرة فاحصة للفحوصات الجينية ص٢٢.

رابعاً: إجبار الحوامل على إجراء الاختبار الوراثي:

هل يجوز إصدار قانون أو أوامر إدارية تجبر الحوامل على إجراء الاختبارات الوراثية، وتجعل عقوبة مناسبة لمن يخالف القانون كالغرامة المالية مثلاً؟ ونقول إجابة عن هذا أنه يجوز شرعاً الإجبار على أن تجرى الحوامل الاختبار الوراثي حتى يتم الكشف عن أي مرض يتعرض الجنين للإصابة به، فيتخذ الإجراء الطبي المناسب لعلاجه، مثل مرض اليرقان النووي المؤثر في وظائف مخ الطفل ويؤدي إلى تخلفه عقلياً، ومثل مرض الأقزمة (الإيكوندروبليزيا) وهو يؤدي إلى قصر شديد في القامة وكبر حجم الرأس، ومن الممكن تشخيصه أثناء الحمل بالأشعة الفوق صوتية (سونار).

ومرض أنيميا البحر الأبيض المتوسط وهو مرض يؤدي إلى ظهور أعراض أنيميا، تصاحبها تغيرات في شكل كرات الدم الحمراء، ويحدث تكسيراً شديداً بها، ويحتاج المولود طوال حياته إلى نقل دم متكرر له.

ومرض ضمور العضلات الوراثي، ومرض الفينيل كيتونوريا الذي يؤدي إلى حدوث تشنجات لمن يصاب به، وإعاقة ذهنية له، وقد تمكن العلماء من عمل التحليل الوراثي الجزيئي للجين المسبب لهذا المرض، وتعرفوا على الطفرات المسببة له، ونسب توزيعها، لتسهيل ودقة التشخيص المبكر أثناء الحمل.

وكذلك التشوهات الوراثية في جسم الجنين التي يمكن اكتشافها عن طريق الأشعة الفوق صوتية (سونار) أثناء الحمل، مثل صغر حجم الرأس الوراثي وكبره، وتشوهات القلب أو الأطراف[1].

يجوز الإجبار على أن تجرى الحوامل الاختبار الوراثي في كل ما ذكرناه، وغيره من الأمراض، بل نرى استحبابه، والمعروف أن المستحب أعلى درجة من الجائز، فهو مستحب لأنه يحقق المصلحة للجنين، ولوالديه وللمجتمع والدولة، والحاكم مكلف شرعاً بأن يعمل ما يحقق المصلحة لأفراد المجتمع، ولأن حفظ النفس هو أحد مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة، التي لابد من وجودها في كل مجتمع إنساني كامل، وإذا فقد أحدها اختل المجتمع، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ولا شك أن صيانة الجسم الإنساني مما يضره مساعد على حفظ النفس، وإذا لم يحرص الشخص على مصلحته أو مصلحة الآخرين فإن من الجائز شرعاً بل قد يصل إلى درجة الوجوب إجباره على ما يؤدي إلى تحقيق هذه المصلحة.

إنه يجب إهتمام الهيئات الطبية في الدولة برعاية الحامل وتقديم كافة الخدمات الطبية لها ولجنينها، ولطفلها بعد الولادة، وقد ثبت من الأحكام الشرعية رعاية الحامل وجنينها ووليدها فأباحت الشريعة للحامل أن تفطر في نهار رمضان إذا خافت على جنينها، وكذلك للمرضع أن تفطر إذا خافت على رضيعها، وتقضي كل منهما الأيام التي أفطرتها في رمضان.

---

[1] دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية في حديثي الولادة المصريين، للدكتورة نجوى عبد المجيد ج٧ ص١٠ بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

توصيات ندوة نظمتها المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية بالكويت،
بعنوان: الوراثة، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري،
والعلاج الجيني، في شهر أكتوبر سنة ١٩٩٨ بالكويت

أولاً: مجال الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الدقيقة والتوقعات المحتملة ونسبتها الإحصائية، تاركاً اتخاذ القرار تماماً لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وقد تدارست الندوة هذا الموضوع، وأوصت بما يلي:

أ- ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر والمقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي، وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

ب- لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء اختبار إجباري.

ج- ينبغي إحاطة نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

د- ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية، والصحية، والمدارس، وفي وسائل الإعلام والمساجد بعد التحضير الكافي لمن يقومون بذلك.

هـ- لما كانت الإحصاءات تدل على أن زواج الأقارب (رغم أنه مباح شرعاً) مصحوب بمعدل أعلى من العيوب الخلقية فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى يكون الاختيار على بصيرة، ولا سيما الأسر التي تشكو تاريخاً لمرض وراثي.

ثانياً: في مجال الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً أو اختيارياً:

أ- السعي إلى التوعية بالأمراض الوراثية، والعمل على تقليل انتشارها.

ب- تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، والندوات، والمساجد.

ج- نناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للمرأة الحامل، في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية، بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

د- لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي.

فتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص موضوع (الفحص الطبي) في دورته ١٤ بدبلن في الفترة من ١٤ – ١٨ من شهر المحرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ – ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٥م

استعرض المجلس موضوع "الفحص الطبي" الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة من أشعة، وتحليل، وكشف جيني ونحوه، لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً : إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة، وبالتالي الامتناع عن الزواج، ولكن له – وبالأخص للفحص الجيني – سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً : لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر.

ثالثاً : لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً : لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج، على أن يلتزما بأداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامساً : لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً : يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

obeikandl.com